

## الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية\*

Dr. TADRIST Karima,  
Département de Droit,  
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,  
Université Tizi-Ouzou 15000, Tizi-Ouzou, Algérie.

د. تدرّست كريمة،  
قسم القانون،  
كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة تيزي وزو، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

### الملخص:

تعدّ العقود البنكية من عقود الإذعان، إذ ينفرد البنك بوضع شروطها ويتمتع بسلطة تعديل أو إلغاء هذه الشروط. في المقابل الزبون المتعاقد معه ليس له سوى قبول أو رفض تلك الشروط، دون إمكانية مناقشتها أو التفاوض بشأنها. تتسم هذه العقود باختلال في التوازن العقدي بين البنك والزبون؛ فمن البديهي أن تكون هذه العقود مجالاً خصباً للشروط التعسفية. في هذا السياق، ترمي هذه الدراسة إلى تحليل اختلال التوازن العقدي بين البنك وزبونه المستهلك، والبحث عن الوسائل القانونية لحماية المستهلك لتحقيق التوازن العقدي. الكلمات مفتاحية: البنك، المستهلك، العقود البنكية، الالتزام بالإعلام، الشروط التعسفية.

### The Consumer Legal protection in the banking contracts

#### Abstract:

Banking contracts are pre-formulated contracts whose contractual clauses are unilaterally made by the bank. The bank reserves the power of modification or cancellation of those clauses. However, the contracting client has only the liberty to conclude or not the contract, without any possibility of discussion or negotiation.

These contracts are characterized by contractual imbalance between the bank and the client. Therefore, it is obvious that these contracts represent a breeding ground for unreasonable clauses.

In such a context, the purpose of this study is to analyse the contractual imbalance between the bank and the client and to seek for the legal means that protect the consumer in order to maintain a balance between the two parties.

#### Key words:

Bank, Consumer, Banking Contract, Unreasonable Clauses.

\* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/04/19 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/11/16 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/06/12.

## La protection juridique du consommateur dans les contrats bancaires

### Résumé :

Les contrats bancaires sont des contrats d'adhésion dont les clauses contractuelles sont pré-formulées unilatéralement par la banque. Cette dernière se réserve d'un pouvoir quant à la modification ou l'annulation de ces clauses. En revanche, le client cocontractant a seulement la liberté de conclure ou de ne pas conclure le contrat, sans avoir la possibilité de discussion ou de négociation.

Ces contrats se caractérisent par un déséquilibre contractuel entre la banque et le client ; dès lors, il est évident que ces contrats représentent un terrain favorable au développement des clauses abusives.

Dans ce contexte, le but de cette étude est d'analyser le déséquilibre contractuel entre la banque et le client consommateur, et de chercher les moyens juridiques qui protègent le consommateur à maintenir un équilibre entre les parties.

### Mots clés :

Banque, consommateur, contrats bancaires, l'obligation d'informer, clauses abusives.

### مقدمة

في سبيل الحصول على السلع والخدمات يدخل المستهلك طرفا في علاقة قانونية مع المحترف، وعادة لا تكون هذه الأخيرة متوازنة، لتمييز المحترف بالاختصاص والخبرة ورأس المال، فهو في مركز أقوى، على عكس المستهلك الذي قد يكون ضحية لهذا المركز<sup>(1)</sup>.

إنّ عدم التوازن في العلاقة بين المحترف والمستهلك، أدّى إلى المناداة بضرورة توفير الحماية القانونية لهذا الأخير ليس في مواجهة سوء نية المحترف فحسب، وإنما في مواجهة تعسّفه في استغلال مركزه الاقتصادي القوي.

من مظاهر تعسّف المحترفين في استغلال تفوقهم الاقتصادي، فرضهم لجملة الشروط التعسّفية في العقود التي يبرمونها مع المستهلكين، من خلال ما يقدمونه لهم من سلع وخدمات لا غنى لهؤلاء عنها<sup>(2)</sup>، حتى أضحت اليوم غالبية العقود، التي تجمع المحترف بالمستهلك، إن لم تكن جلّها هي عقود إذعان كعقود العمل، عقود التأمين، العقود البنكية،... الخ

تعدّ العقود البنكية من أبرز عقود الإذعان، إذ ينفرد البنك بوضع شروطها ويتمتع بسلطة تعديلها أو إلغائها، وفي المقابل ليس للزبون المتعاقد سوى القبول أو الرفض، دون إمكانية مناقشة تلك الشروط أو التفاوض بشأنها. وبذلك تتّسم هذه العقود باختلال في التوازن العقدي بين البنك والزبون، لاسيما عندما يكون هذا الأخير ينتمي إلى فئة الزبائن العاديين أي المستهلكين، وهو ما يجعل من هذه العقود مجالا خصبا لنماء الشروط التعسّفية<sup>(3)</sup>؛ ومن هنا تظهر الحاجة إلى إقرار حماية قانونية لصالح المستهلك، في سبيل إعادة التوازن للعلاقة العقدية التي تربطه بالبنك، من أجل الحصول على إحدى الخدمات البنكية والتي أضحت لا غنى له عنها في الحياة المعاصرة.

لقد حظي موضوع حماية مستهلكي الخدمات البنكية باهتمام بالغ ومتزايد في السنوات الأخيرة، وقد أتضح من خلال جملة الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية، أنّ استعادة ثقة المستهلكين في الخدمات البنكية هو المرتكز الأساس لتعزيز وتدعيم الاستقرار المالي<sup>(4)</sup>، ولا شك أنّ تلك الثقة لن تتأتى دون توفير حماية قانونية لهؤلاء، من خلال إلزام البنوك التقيد بحدّ أدنى من القواعد في العقود التي تبرمها مع المستهلكين، تحدّ من الشروط التعسفية المحتملة وتسمح بالتالي بتحقيق التوازن العقدي بينهما.

الجزائر لم تكن بمنأى عن هذه الحركة الحاصلة على المستوى الدولي، فاستقراء مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بمستهلك الخدمات البنكية تُظهر التوجه نحو تعزيز حمايته القانونية، كإقرار الالتزام بضرورة احترام مبدأ الشفافية في مجال القروض الاستهلاكية، والتأسيس لمبدأ حق الجميع في حساب بنكي، وإلزام البنوك بتزويد زبائنها بالمعلومات الخاصة بالتسعيرات والشروط المطبقة على المنتجات المالية التي تعرضها على الجمهور<sup>(5)</sup>.

تبعاً لهذه المعطيات، يثار التساؤل عن ماهية القواعد القانونية التي تحمي المستهلك في مجال العقود البنكية، والقادرة على إعادة التوازن لهذه العقود.

تكتسي الإجابة عن هذا التساؤل أهمية خاصة، بإبراز التفاعل الحاصل بين نصوص قانونية مختلفة من أجل توفير تلك الحماية؛ فمن جهة نجد النصوص القانونية الخاصة؛ البنكية وتلك ذات الصلة بحماية المستهلك. ومن جهة أخرى، القواعد العامة التي لا مناص من تطبيقها، كلما كان هناك قصور في القواعد الخاصة، فلا ينبغي إغفال أنّ العقود البنكية على الرغم من الخصوصية التي تنطوي عليها، إلا أنّ شأنها شأن بقية العقود لا تفلت من الخضوع لهذه القواعد.

بالنظر إلى خصوصية الموضوع وندرة البحوث التي تناولت مسألة حماية المستهلك في مجال خاص كالقطاع البنكي، فإنّ معالجة الإشكالية المطروحة، تستدعي في البداية توضيح الأسباب التي تجعل العلاقة التعاقدية بين الزبون المستهلك والبنك تتسم بعدم التوازن (أولاً)، ومن ثم البحث في الوسائل القانونية المتاحة لتوفير الحماية للزبون المستهلك قصد تحقيق التوازن العقدي (ثانياً).

### المبحث الأول: اختلال التوازن العقدي بين المستهلك والبنك في العقود البنكية

قصد الوقوف على معالم اختلال التوازن العقدي بين البنك وزبونه المستهلك في العقود البنكية (المطلب الثاني) من الأهمية التعريف بطرفي هذا العقد (المطلب الأول).

## المطلب الأول: التعريف بأطراف العلاقة التعاقدية: المستهلك والبنك

بداية يثار التساؤل إن كان كل زبون يدخل في علاقة تعاقدية مع البنك من أجل الحصول على إحدى الخدمات البنكية يعتبر طرفا ضعيفا في العقد ويمكن وصفه بالمستهلك؟ (الفرع الأول). هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، يعتبر البنك الطرف القوي في العقود البنكية وبالتالي وجب الإحاطة بمفهومه لمعرفة لماذا وكيف حظي بمثل هذه المكانة. (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المستهلك: الطرف الضعيف في العقد البنكي

المسلم به أنّ العقود البنكية ليست كلها عقود استهلاك، واعتبارها كذلك يتوقف على صفة الزبون المتعاقد مع البنك، وحتى يحظى زبون البنك بمركز المستهلك، ينبغي أن يشملته التعريف المقدم من قبل المشرع للمستهلك، وهو ما يؤهله للاستفادة من القواعد الحماية الخاصة المقررة لحماية المستهلك، باعتباره الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، فضلا عن استفادته كبقية زبائن البنوك من الحماية، التي تقررت لهم بموجب النصوص البنكية التي لا تعرف تمييزا بين فئات الزبائن المختلفة.

لقد عرّف المشرع الجزائري المستهلك، بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(6)</sup> على أنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدّمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني»، كما عرّفه من خلال القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>(7)</sup>، في المادة الثالثة منه على أنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.»

الواضح والبيّن أنّ المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك<sup>(8)</sup>، وأضفى هذه الصفة على الشخص الذي يتعاقد من أجل اقتناء سلعة أو خدمة لغرض سد حاجياته الشخصية، أو حاجات شخص أو حيوان هو المتكفل به، دون أن يكون الهدف من هذا الاقتناء مهنيا؛ وبذلك لا يعتبر مستهلكا الشخص الذي يتعاقد من أجل تحقيق أغراض مهنية.

إذاً وفقا لهذا المفهوم، يعتبر زبون البنك مستهلكا إذا كان زبونا عاديا لا محترفا، فالزبون العادي تضطره الحاجة إلى التعاقد مع البنك من أجل الحصول على الخدمة البنكية لسدّ حاجياته، وبالتالي يقبل بشروط التعاقد التي يستقل بوضعها البنك ولا يناقشها، بل أكثر من ذلك، أنّه يتعاقد وهو جاهل بالمعلومات الضرورية عن تلك الخدمة وبمقتضيات التعاقد عليها، فضلا عن عدم قدرته على فهم البنود التي صيغت بها عقود تقديم تلك الخدمة، بالنظر إلى صبغتها الفنية والمعقدة؛ والمستهلك في هذه الحالة يكون طرفا ضعيفا في العقد.

أما فيما يتعلق بالزبون المحترف الذي يتعاقد مع البنك، فلقد سبقت الإشارة أعلاه، أنه لا يمكن إسباغ وصف المستهلك عليه، وهو ما يجعله في منأى عن الاستفادة من القواعد الحمائية المقررة للمستهلكين، فالمشرع قد استوجب وبعبارات صريحة أن تكون الخدمة المراد التعاقد عليها مجردة من كل طابع مهني، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، إن المحترف الذي يتعاقد مع البنك حتى وإن كان في مجال بعيد عن تخصصه، إلا أنه يبقى يملك من الوسائل والمؤهلات ما يجعله يملك قدرة أكبر من الزبون العادي في التعاقد، ومن ثم لا يمكن مساواته به من حيث القوة، وتكون حاجته إلى الحماية بقواعد خاصة أقل بكثير منه<sup>(9)</sup>. لذا يكون للمستهلك الطرف الضعيف في العقد وحده الحاجة إلى الحماية بقواعد خاصة مرة لإعادة التوازن العقدي للعقود التي يكون طرفاً فيها.

### الفرع الثاني: البنك: الطرف القوي المتفوق اقتصادياً

يعتبر البنك الطرف القوي المتفوق اقتصادياً في العقود البنكية التي تربطه بزبائنه العاديين أو المستهلكين، فهو يحترف ممارسة الأعمال البنكية ويندرج هذا الاعتراف في صميم التعريف التشريعي المقدم للبنك من قبل المشرع الجزائري.

فتنص المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(10)</sup> على ما يلي: « البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات الميينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية»، وبالعودة إلى المواد المحال إليها بموجب هذا النص، يتبين أنّها تتعلق بالعمليات البنكية؛ عمليات تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وكذا عمليات وضع الأموال تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

لقد ركّز المشرع في تعريفه للبنوك على تحديد مجال نشاطها، مع تأكيده على أنّها الوحيدة المخولة بممارسة هذا النشاط بصفة مهنة عادية<sup>(11)</sup>؛ فيتربط على هذه الصفة أنه لا يمكن إضفاء صفة بنك على من يمارس العمليات البنكية بصفة عرضية أو منفردة أو مشتتة، وهذا ما قضت به المحاكم الفرنسية<sup>(12)</sup>، فالبنك لا يمارس العمليات البنكية بصفة عادية فحسب وإنما يتخذها مهنة، والمهنية والاحتراف في ممارسة هذه العمليات أشمل من مجرد الاعتياد عليها، فإذا كان يقصد بهذا الأخير تكرار وقوع العمل من وقت لآخر دون أن يصل إلى درجة الاستمرار والانتظام، فإنّ اتّخاذ هذه العمليات مهنة يعني مباشرتها بصورة منتظمة ومستمرة<sup>(13)</sup>.

إذاً يعدّ البنك محترفاً في ممارسته لنشاطه، وليس هذا فحسب بل خوّله المشرع بموجب الأمر المذكور أعلاه احتكار ممارسة هذا النشاط، وهو ما يستفاد من العبارة الواردة بالنص المشار إليه أعلاه: « البنوك مخولة دون سواها...»، وبذلك يتأكد وصف البنوك بكونها المتفوقة اقتصادياً في علاقاتها بزبائنها.

تجدر الإشارة إلى أنّ البنوك في علاقاتها بزبائنها المستهلكين، تخضع للقانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر، باعتبارها أعوانا اقتصاديين بمفهوم نص الفقرة الأولى من المادة 03 منه، تمارس نشاطا تجاريا يجب أن تتوفر فيه قواعد ومبادئ ونزاهة الممارسات التجارية، حتى لا يمس بالحماية التي ينبغي أن يحظى بها زبائنها المستهلكين، كما ترمي إليه المادة الأولى من القانون ذاته.

كما تخضع أيضا في علاقاتها بهذه الفئة من الزبائن للقواعد العامة لحماية المستهلك، المنصوص عليها بموجب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر. إذ يضيف هذا القانون على البنك وصف "المتدخل"، وهو ما يستفاد من التمعن في المفهوم المقدم لمصطلحي "المتدخل" و"المنتوج"<sup>(14)</sup>. فالمتدخل هو: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك. أما المنتوج فهو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا؛ وعليه البنك هو متدخل يقدم خدمات بنكية لزبائنه كفتح حساب، منح قرض وخصم الأوراق التجارية...

#### المطلب الثاني: مظاهر اختلال التوازن العقدي في العقود البنكية

إنّ اختلال التوازن العقدي في العقود البنكية ناتج بالأساس، من كون هذه الطائفة من العقود تندرج ضمن عقود الإذعان (الفرع الأول)، التي تعدّ مجالا خصبا لنماء شروط تعسّفية ينفرد البنك بوضع بنودها، وبسلطة تعديلها أو إلغائها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: العقود البنكية: عقود إذعان

يكون البنك بصدد توفيره لمختلف خدماته البنكية حرا في تحديد نوعية الخدمة التي يعرضها للجمهور، والتي تندرج بطبيعة الحال ضمن العمليات البنكية التي يتخذها كمهنة معتادة له، كما تكون له الحرية في تحديد العمولات والمكافآت والفوائد التي يفرضها عليها<sup>(15)</sup>، ولا يملك الزبون البنكي مناقشة بنود العقد أو التفاوض مع البنك بشأنها.

من منطلق ما تقدم، يمكن القول ودون تردد أنّ العقود البنكية هي عقود إذعان<sup>(16)</sup>، لاسيما مع ملاحظة التعريف المقدم من قبل المشرع لعقد الإذعان في القانون المدني<sup>(17)</sup>: « يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها»، وكذا التعريف الذي قدمه في القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: « كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه<sup>(18)</sup> ».

فعقود الإذعان هي تلك العقود التي تنطوي على شروط يضعها الطرف القوي وهو المهني، لا تقبل المناقشة والتفاوض بشأنها نظرا لمركزه القانوني، فيكون على الطرف الضعيف قبول أو رفض التعاقد فقط، دون أن يكون له الحق في التفاوض بشأن تعديل أو إلغاء الشروط المفروضة مسبقا.

لما كان الزبون البنكي عند إبرامه للعقد مع البنك قصد الحصول على إحدى الخدمات البنكية؛ كفتح حساب، الحصول على قرض...، لا يملك التفاوض بشأن شروط هذا العقد ويقبل بها دون إمكانية مناقشتها، فإنه بذلك يكون طرفا ضعيفا في هذه العلاقة، فهو من ناحية مضطر إلى التعاقد لأنه بحاجة إلى الخدمة البنكية المعروضة عليه، ومن ناحية أخرى ليس له مناقشة بنود تقديم هذه الخدمة؛ وعليه، لا شك من أن العقود البنكية عقود إذعان، سيما وأنّ البنك يتمتع بسيطرة فعلية وقانونية، في هذا المجال باحتكاره تقديم الخدمات البنكية، وما على الزبون المستهلك الذي لا يرضى بالعرض المقدم من قبل البنك بصدد خدمة بنكية معينة، سوى التعاقد بشأنها مع بنك آخر إن كانت الشروط المتعلقة بهذه الخدمة يرتضيها.

### الفرع الثاني: الشروط التعسفية كسبب لاختلال التوازن العقدي

تم الانتهاء فيما تقدم، إلى أنّ العقود البنكية هي عقود إذعان لتعذر مناقشة الزبون الشروط الجوهرية في العقد، ولكون التعامل مع البنوك أضحى ضرورة حتمية فرضته الحياة المعاصرة، فالزبون بحاجة إلى مختلف الخدمات التي تقدمها البنوك، إذ لا غنى له عن فتح حساب لديها، كما أنه في حاجة إلى الاقتراض منها لسدّ حاجياته.

غالبا ما تكون العقود البنكية مدرجة ضمن نماذج معدة مسبقا من قبل البنك، تكون مشتملة للشروط الضابطة للعقد، محددة التزامات أطراف العلاقة العقدية؛ البنك والزبون. بل أنه كثيرا ما يوقع الزبون على تلك العقود، التي يكون من بين بنودها بندا يفيد أنه اطّلع على شروط معينة وأنه قبلها، في حين أنه لم يطلع عليها فعلا، أو أنه لم يفهم المراد منها<sup>(19)</sup>، ومن ثم يعدّ هذا البند شرطا تعسفيا، لعدم إمكانية الزبون من الناحية الواقعية الاطلاع على شروط العقد، وكذلك لعدم استفادته من وقت كاف قصد قراءة وتفحص هذه الشروط<sup>(20)</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق، يلاحظ في مجال القروض البنكية، أنّها ترتب على عاتق الزبون المستهلك المستهلك المستفيد منها، التزاما برد مبلغ القرض مضافا إليه الفوائد المترتبة عليه، وإن كان لا شك في أنّ الزبون يكون على دراية مسبقة عند التعاقد مع البنك بنسبة هذه الفائدة، إلا أنه يجهل كيفية احتساب البنك لهذه الفائدة، التي تخضع لطرق حسابية جد معقدة ومهمة، لا يحاط بها الزبون مسبقا عند إبرامه العقد، فيجد نفسه أمام أعباء مالية إضافية لا يقوى على الوفاء بها، ولم يأخذها في الحسبان عند التعاقد. وعليه، فالزبون يكون في حاجة إلى حماية قانونية فهل ستكفل له، وما هي الوسائل المتاحة لتحقيقها؟

## المبحث الثاني: الوسائل القانونية لتحقيق التوازن العقدي كضمانة لحماية المستهلك في العقود البنكية

إنّ البحث في الوسائل القانونية المتاحة لحماية المستهلك في مجال العقود البنكية، قد أبان أنّ هناك وسيلتين اثنتين؛ أولهما إخضاع البنك لواجب إعلام الزبون (المطلب الأول). وثانيها رقابة الشروط التعسّفية التي قد تنطوي عليها هذه العقود. (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التزام البنك بالإعلام

لمن المستقر عليه في العمل البنكي خضوع البنوك لواجب الإعلام تجاه زبائنها، ونظرا لأهمية هذا الواجب في حماية الزبون فقد تم تكريسه بقواعد خاصة؛ سواء في النصوص القانونية البنكية (الفرع الأول)، أو في إطار القواعد الخاصة التي تحمي المستهلك (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الالتزام بالإعلام في ضوء النصوص القانونية البنكية

كأي مهني، يقع على عاتق البنك واجب إعلام زبائنه عن الامتداد القانوني والعملي للعمليات التي يؤمر بإنجازها من قبلهم، ويذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أنّ هذا الالتزام تبعي للالتزامات المنصوص عليها صراحة في العقد<sup>(21)</sup>، بمعنى يلتزم به البنك وإن لم يتم النص عليه صراحة. ومن قبيل المعلومات التي يجب أن يقدمها البنك للزبون، مثلا، شروط استعمال الحساب البنكي، شروط القرض، الفوائد، المكافآت...

لقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار هذا الالتزام عام، مستخلصاً هذه العمومية من فحص مختلف الحالات التي طبق القضاء فيها هذا الالتزام، وأيضا لوجود نصوص قانونية مبعثرة كرست هذا الالتزام في بعض الحالات، فيرى هذا الجانب الفقهي، أنّ العمومية لا تقتضي بالضرورة أن يفرض الالتزام في جميع الحالات وإنّما وجوده يتوقف على طبيعة العملية، طبيعة المعلومة ونوعية الزبون، فإذا كان الأخير حرفيا صعب عليه مؤاخذة البنك عن عدم إعلامه، إن كان يجب عليه أو يتعين عليه أن يعلم أو يستعلم هو بنفسه. هذا عكس حالة ما إذا كان الزبون شخصا عاديا (المستهلك) غير ذي دراية في الميدان البنكي، حيث يفرض على البنك إعلام هذا الزبون، انطلاقا من كونه الطرف المحترف في العقد البنكي، والمتمتع بالخبرة والمعرفة في هذا الميدان<sup>(22)</sup>.

لم يكرس الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر، هذا الالتزام على الرغم من كونه من المبادئ التي استقر عليها العمل البنكي، مع ذلك، تدارك المشرع ذلك عام 2010 بمناسبة تعديله وتتميمه أحكام هذا الأمر بموجب الأمر رقم 10-04<sup>(23)</sup>، الذي سمح بإدراج ضمن أحكامه نص المادة 119 مكرر 1، التي تلزم البنوك بتزويد زبائنها بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.

أما في إطار النصوص التنظيمية البنكية، فيشار إلى أنّ المنظم البنكي لم يغفل تكريس الالتزام بالإعلام وفرضه على البنوك في علاقتها بزبائنها، وهو ما يستفاد من النظام رقم 94-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية<sup>(24)</sup>، الملغى عام 2009 بموجب النظام رقم 03-09<sup>(25)</sup>، والملغى بدوره عام 2013، ليستبدل بالنظام رقم 01-13<sup>(26)</sup> الساري المفعول، والمتعلق بالموضوع ذاته.

فلقد أوجب هذا النظام على البنوك أن تبلغ زبائنها والجمهور، عن طريق كل الوسائل<sup>(27)</sup> بالشروط البنكية، كالمكافآت والتعريفات والعمولات التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها<sup>(28)</sup>، وفي مجال الحسابات التي تفتحها لزبائنها، فيتعين أن تبين بدقة شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون، فيجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض<sup>(29)</sup>.

يشار إلى أنّ هذا النظام قد نص على حرية البنوك في تحديدها لنسب الفائدة الدائنة أو المدينة، لكن مع تقييد هذه الحرية في مجال القروض التي توزعها بأن لا تتعدى السقف الذي حدده بنك الجزائر<sup>(30)</sup>، وهذا بلا شك، من أجل توفير حماية للزبون بأن لا تفرض عليه فائدة مرتفعة لن يقدر على الوفاء بتبعاتها.

### الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام في ضوء قوانين حماية المستهلك

جاء التكريس القانوني الصريح، لأول مرة للالتزام بالإعلام من خلال قواعد حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02<sup>(31)</sup> الملغى، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: « يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتج و/أو الخدمة للاستهلاك اعتباراً لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل»، وتنص المادة الثالثة منه على ما يلي: « يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمة وتميزه.

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج و/أو الخدمة للطلبات المشروعة للاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته».

وتنص المادة الرابعة من القانون ذاته: « تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتج و/أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية».

يلاحظ إذًا من خلال استقراء فحوى نصوص المواد السالفة، أنّ المشرع كرّس حق المستهلك في الإعلام دون تمييز بشأن محل المعاملة إن كان منتجاً مادياً أو خدمة، فالمتدخل

ملزم بإعلام المستهلك بالخصوصيات التي تميز المنتج أو الخدمة المعروضة عليه، بما يسمح له بتقدير مدى استجابتها لرغباته المشروعة للاستهلاك<sup>(32)</sup>؛ وبذلك تلتزم البنوك بالإعلام في مواجهة زبائنها المستهلكين بصدد تقديمها لهم خدماتها البنكية.

كما أكد المشرع على حق المستهلك في الحماية والإعلام من خلال القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويستفاد ذلك من نص المادة الأولى منه: « يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافة ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه.؛ فالهدف المتوخى من تكريس المشرع لأحكام هذا القانون هو حماية المستهلك وإعلامه.

بالإضافة إلى هذا النص، يستفاد التكريس القانوني الصريح للالتزام بالإعلام بموجب هذا القانون من خلال ما ورد في نص المواد التالية: المادة الرابعة: « يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع»، والمادة الخامسة: « يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.»، والمادة الثامنة: « يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة».

على الرغم من أهمية النصوص السالفة، التي تعدّ الأساس القانوني للالتزام البنك بالإعلام في علاقته بزبائنه المستهلكين، غير أنه يعاب على المشرع استعماله لعبارة « البائع » في كل من المادتين الرابعة والثامنة المذكورتين أعلاه، وهو ما يحمل إلى الاعتقاد أنّ هذا الالتزام ينحصر مجال تطبيقه في العلاقة بين البائع والمشتري، والحقيقة أنّ مجال تطبيقه أوسع من ذلك حيث يسري في العلاقة التي تربط أي عون اقتصادي بالمستهلك<sup>(33)</sup>.

بالإضافة إلى هذه النصوص حمل القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، قواعد تكرس هذا الواجب ضمن الفصل السادس منه المعنون: إلزامية إعلام المستهلك، والمشتتمل على المادتين، 17 و18، بالإضافة إلى ذلك قد عني بتكريس هذا الواجب أيضا في مجال قروض الاستهلاك بموجب نص المادة 20 منه؛ فلتجنب أي اختلال للتوازن العقدي في قرض الاستهلاك، خشية استغلال البنك حاجة المستهلك المقترض ومن ثم حمله على قبول القرض بشروط تعسفية، استوجب المشرع أن يكون كل عقد قرض استهلاكي مسبقا بعرض، والغرض من ذلك هو تمكين المستهلك من إعلام كامل بشأن هذا القرض.

أما عن شروط وكيفية تطبيق هذا العرض، فقد أشار النص إلى أنّ ذلك سيتم تحديده عن طريق التنظيم، وهو ما تحقق بالفعل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 مايو 2015 المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي<sup>(34)</sup>.

وبموجبه تم تحديد ما يجب أن يشتمل عليه عرض القرض في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على النحو التالي: « يجب أن يتضمن عقد القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض». كما ألزم أن يكون كل عرض للقرض مشتملا على بيانات معينة<sup>(35)</sup> منها، تعيين الأطراف، الموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض وكيفيات التسديد، والأقساط وكذا نسبة الفوائد الإجمالية،...

الملاحظ من خلال استقراء أحكام هذا المرسوم، أنّ البنك يلزم بالعرض المسبق الذي يعتبر كإيجاب ملزم له، في حين أجاز للمستهلك المقترض حق العدول حتى بعد إبرامه لعقد القرض الاستهلاكي النهائي، حيث منحه مدة ثمانية أيام عمل للعدول تحسب من تاريخ إمضاء العقد<sup>(36)</sup>، وفضلا عن ذلك قد ضبط هذا المرسوم بعض الأحكام ذات الصلة بكيفية سداد هذا القرض<sup>(37)</sup>؛ وبذلك تسمح أحكام هذا المرسوم من تحقيق التوازن المرجو بين أطراف عقد القرض الاستهلاكي.

### المطلب الثاني: التصدي للشروط التعسفية

قصد إعادة التوازن في العقد البنكي الذي يكون مشتملا على شروط تعسفية، يتم بحث إمكانية التصدي لهذه الشروط بالاعتماد على نظرية عيوب الإرادة للغلط، أو التدليس كأسلوب غير مباشر لإبطال مفعول هذه الشروط (الفرع الأول)، مع بيان الإمكانية التي منحها المشرع للقاضي إزاء هذه الشروط بتعديلها أو إلغائها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إبطال العقد

لما كانت العقود البنكية لها صبغة فنية، وتستخدم فيها ألفاظا ومصطلحات استقرت في العمل البنكي على معان معينة قد لا تتفق مع معناها اللغوي<sup>(38)</sup>، يكون من الصعب على الزبون المستهلك المتعاقد مع البنك، أن يفهمها أو أن يدرك جميع تفصيلاتها، ويكون من السهل أن يقع في غلط يؤثر على إرادته التعاقدية، لذلك يمكنه طلب إبطال العقد للغلط كما تقرره القواعد العامة، وفي هذا تنص المادة 81 من القانون المدني: « يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله».

غير أنّ إبطال العقد للغلط، يستوجب توافر شروط معينة منصوص عليها في المادة 82 من القانون ذاته: « يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدّا من الجسامّة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط».

يعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشئ يراها المتعاقدان جوهريّة، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية. إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.».

فلما كان الغلط هو أمر نفسي، فوجب لاستقرار التعامل ألا يستقل به المتعاقد الذي وقع في الغلط، بل لا بد أن يتصل بالمتعاقد الآخر حتى يمكن الاعتداد به، لذلك يشترط في الغلط الذي يعيب الإرادة أن يكون جوهريا<sup>(39)</sup>؛ وبالتالي يقع على عاتق الزبون المستهلك الذي يرغب في إبطال العقد البنكي لوقوعه في الغلط، أن يثبت توافر الشروط المذكورة.

من ناحية أخرى، قد يقع الزبون المستهلك ضحية تدليس احتيالي من البنك، ويكون ذلك باستعمال هذا الأخير لحيل تولد في نفس الزبون غلطا تدفعه إلى التعاقد، فيجوز للزبون في هذه الحالة طلب إبطال العقد للتدليس كما تقرره القواعد العامة، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون المدني على أنه: «يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.».

يشار إلى أنه لا يشترط في التدليس أن تكون الطرق الاحتيالية المستعملة أعمالا إيجابية، بل يمكن أن يكون العمل الاحتياالي سلبيا محضا، فيكفي مجرد الكتمان طريقا احتياليا وإن كان الأصل أن الكتمان لا يكون تدليسا، إلا أن هناك أحوال يكون فيها أمر من الأمور واجب البيان، فيلتزم المتعاقد الذي يعلم هذا الأمر بالإفشاء به، ويعدّ تدليسا منه أن يكتمه<sup>(40)</sup>، وهو ما أشار إليه المشرع في نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها: «ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملاحظة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملاحظة.».

على هذا الأساس، فإنّ كتمان البنك لمعلومات كان يجب أن يعلمها الزبون المتعاقد معه قبل التعاقد، يعدّ تدليسا احتياليا سلبيا، يعطي للزبون الحق في طلب إبطال العقد، بشرط إثباته أن المعلومة التي كتمها البنك تؤثر في تعاقد، وأنّ البنك يدرك ذلك ويعلم أنّ الزبون المتعاقد معه يجهل تلك المعلومة، مع ذلك يكتمها عنه فيحمّله إلى التعاقد.

مع ذلك جدير بالإشارة إلى أنّ تمسك المستهلك بإبطال العقد للغلط أو التدليس على النحو المبين، قد لا يكون مجديا من الناحية الواقعية، فالمستهلك الذي يُقدم على التعاقد مدعنا بسبب حاجته الماسة لخدمة تسدّ حاجياته، سيتردد في طلب إبطال العقد خشية حرمانه من تلك الخدمة، حتى ولو كان هذا العقد مشتملا على شروط تعسّفية؛ لذا فإنّ المستهلك يفضل الاستمرار في العقد والاستفادة من الحماية التي قررها المشرع، من أجل التصدي للشروط التعسّفية بالإلغاء أو التعديل، أي إبطال مفعول الشرط التعسفي وحده دون العقد.

## الفرع الثاني: إمكانية تعديل الشروط التعسّفية أو إلغائها

حوّل المشرع للقاضي سلطة إزاء الشروط التعسّفية في عقود الإذعان، إذ تنص المادة 110 من القانون المدني على أنه: « إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسّفية، جاز للقاضي أن يعدّل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك».

إذاً أجاز النص للقاضي تعديل الشروط التعسّفية في عقود الإذعان، بل وحتى إلغائها إذا اقتضت ذلك مصلحة الطرف المذعن؛ فيكون له تعديلها حتى وإن كان الشرط التعسّفي المعدّل يتسم بالدقة والوضوح، وله أن يلغى أي يعفي الطرف المذعن من الشرط التعسّفي، إذا رأى أنّ الإبقاء عليه من شأنه التأثير على توازن العقد. وهكذا يظهر أنّ المشرع قد منح للقاضي سلطات في مجال عقود الإذعان تخالف القاعدة المستقر العمل بها في مجال العقود، التي تفيد أنّ العقد شريعة المتعاقدين<sup>(41)</sup> رغبة في توفير حماية للطرف المذعن في مثل هذه العقود<sup>(42)</sup>.

إلى جانب الحماية التي وفرها المشرع للطرف المذعن في العقد بموجب القواعد العامة، جاء القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سابق الذكر، مشتملاً لأحكام ترمي إلى تحقيق الهدف ذاته، فبعد أن حدد الممارسات التعاقدية التعسّفية من خلال نص المادة 29 منه، نص في المادة 30 على أنه: « يهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسّفية».

تطبيقاً لهذا النص، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306 محدداً العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسّفية<sup>(43)</sup>، منها فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد؛ ففي حالة ما إذا اشتمل عقد الاستهلاك -كالعقد البنكي المبرم مع الزبون المستهلك - على أي من هذه البنود سيتم منع العمل بها.

## خاتمة

لقد ظهر من خلال هذه الدراسة، أنّ العقود التي تربط البنك بزبائنه العاديين هي عقود استهلاك تتصف بالإذعان، لانفراد البنك بتحديد شروطها دون منح الزبون المتعاقد معه أي إمكانية لمناقشتها، وبذلك تتسم هذه العقود بعدم التوازن العقدي بين طرفيها، مما استوجب توفير حماية قانونية للطرف الضعيف من أجل إعادة التوازن لهذه العقود.

لعل أهم الوسائل الكفيلة بتحقيق مثل هذا التوازن، تتمثل في إخضاع البنك للالتزام بالإعلام تجاه الزبائن، وهو الالتزام الذي كرّسته النصوص البنكية التي ألزمت كل بنك بإعلام زبونه بكل الشروط التي يطبقها على مختلف عملياته البنكية، كما ألزمته بمجموعة من

المقتضيات في إبرامه للعقود البنكية، والتي من شأنها الحدّ من اشتغالها على شروط تعسّفية. غير أنّ المتمعن في ثنايا هذه المقتضيات يستنتج ويلاحظ عدم كفايتها، ذلك لأنّها جاءت بصيغة تتصف بالعموم وتفتقر إلى التفاصيل اللازمة لتحقيق التوازن المطلوب.

مع ذلك يبقى البنك خاضعا للنصوص الخاصة المقررة لحماية المستهلك، فيخضع لواجب إعلام زبائنه المستهلكين شأنه في ذلك شأن أي مهني آخر في علاقته بالمستهلك، غير أنّ القواعد التي اشتملت عليها هذه النصوص تتسم بعدم الدقة والوضوح؛ فتارة يشار إلى المحترف بالمتدخل، وتارة أخرى بالعون الاقتصادي، وبصدد الأحكام المكرسة لواجب إعلام المستهلك، يستعمل المشرع مصطلح "البائع" مما قد يوحي أنّ تلك الأحكام تسري على بائع المنتج المادي دون مقدم الخدمة.

على الرغم من ذلك يحسب للمشرع العناية التي أولاها لقرض الاستهلاك، خشية استغلال البنك المقرض لحاجة المستهلك المقرض، فضلا عن بيان التنظيم لشروطه والوسائل الكفيلة بتحقيق واجب الإعلام بشأنه.

غير أنّه تبقى الإشارة إلى أنّ البنوك لا تزال تحظى بمركزها القوي في العقود التي تبرمها مع زبائنها المستهلكين، ولا سيما بصدد احتكارها الحصري لبعض العمليات البنكية، كعمليات تلقي الأموال من الجمهور وما يتصل بها من خدمات بنكية متنوعة، فالغالب أن لا يناقش الزبون المتعاقد معها بنود تقديمها لهذه الخدمات، وهو ما يجعل أمر انطوائها على بنود تعسفية وارد. وإن كان الزبون في هذه الحالة بإمكانه الاستفادة من الحماية المقررة له في القواعد العامة بشأن التصدي للشروط التعسّفية، إلاّ هذه الحماية تبقى قاصرة أمام عزوف زبائن البنوك عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحقوق التي كفلتها لهم النصوص القانونية.

لذا ويهدف حماية المستهلك بصفته الطرف الضعيف في العقود البنكية، تعيّن من ناحية، أن يتدخل المشرع لتنظيم هذه العقود بقواعد قانونية أمرّة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، تسمح بتوضيح التزامات الأطراف بدقة وتمنع البنك بصفته الطرف القوي من إدراج شروط تعسّفية، وعدم الاكتفاء بإلزامه التقيد ببعض الشروط، التي تعدّ الحد الأدنى من الالتزامات التي يجب على البنوك الوفاء بها مراعاة لالتزامها بالإعلام بخصوص هذه العقود.

من ناحية أخرى وفي إطار القواعد الخاصة المقررة لحماية المستهلكين، ينبغي على المشرع توخي الدقة والوضوح في تحديده للمصطلحات، لا سيما توحيد المصطلح الدال على المحترف رفعا لأي لبس أو غموض بشأن تطبيق تلك القواعد على البنك، باعتباره المحترف في مجال تقديم الخدمات البنكية.

هذا وأمام جهل مستهلكي الخدمات البنكية بكافة المعلومات الضرورية عن هذه الخدمات، ولضعف ثقافة التقاضي لديهم أو لعدم قدرتهم على ذلك، يتعيّن على جمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بدورها في إعلامهم وتوعيتهم التوعية الكافية والدفاع عن مصالحهم.

### المهامش:

(1) قاسم أحمد القيسي، *الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ص. 07.

(2) أحمد رباحي، «أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسّفية في القانون الجزائري والقانون المقارن»، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، عدد 05، 2008، ص. 344.

(3) May HAMMOUD, *La protection du consommateur des services bancaires et des services d'assurance*, Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon – Assas et Université Libanaise, 2012, p. 205.

(4) Voir, L'organisation de coopération et de développement économique (OCDE), *Culture financière et protection des consommateurs : les oubliés de la crise*, OCDE, 2009, p.7. [www.oecd.org/](http://www.oecd.org/); Voir également, *Protection des consommateurs de services financiers et inclusion financière* (Annexe), in, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, *Recommandations visant l'application des principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace à la réglementation et au contrôle des établissements acteurs de l'inclusion financière*, Bâle, Septembre 2016, p.38 ss. <http://www.bis.org/>

(5) بنك الجزائر، *التقرير السنوي 2013: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر*، نوفمبر 2014، ص. 131.

<http://www.bank-of-algeria.dz/>

(6) قانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 41 صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر. ج. ج.، عدد 46 صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

(7) قانون رقم 03-09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج.، عدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

(8) تفصيلا عن المفهوم الفقهي للمستهلك راجع: سلمة بن سعدي، *حماية المستهلك من الشروط التعسّفية في عقود الاستهلاك*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2014، ص. 09-14.

(9) May HAMMOUD, op.cit., p. 375.

(10) أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003. معدل ومتمم.

(11) كريمة تدرّست، *النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري*، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003، ص. 66-67.

(12) نقلا عن: عبد المجيد محمد عبودة، *النظام البنكي في المملكة العربية السعودية*، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2001، ص. 23.

(13) عزيز عبد الأمير العكيلي، «احتراف الأعمال التجارية كشرط لازم لاكتساب صفة التاجر»، *مجلة الحقوق*، العدد الثاني، 1986، ص. 78 وما يليها.

(14) انظر المادة 03 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

(15) المادة 09 من النظام رقم 13-01، المؤرخ في 08 أبريل 2013، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج. ر. ج. ج.، عدد 29 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2013.

(16) May HAMMOUD, op. cit., p. 140.

- (17) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج.، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.
- (18) انظر المادة 03 من القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
- (19) علي جمال الدين عوض، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. ص. 25-26.
- (20) عبد الحق قريمس، *المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات*، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص. 139.
- (21) Christian GAVALDA - Jean STOUFFLET, *Droit du crédit (les institutions)*, Édition Litec, Paris, 1990, p. 379.
- (22) Thierry BONNEAU, *Droit bancaire*, 2<sup>e</sup> éditions, Montchrestien, Paris, 1996, pp. 250 -252.
- (23) أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- (24) نظام رقم 94-13، مؤرخ في 02 يونيو 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج. ر. ج. ج.، عدد 72 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1994. ملغى.
- (25) نظام رقم 09-03 مؤرخ في 26 مايو 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج. ر. ج. ج.، عدد 53 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2009. ملغى.
- (26) نظام رقم 13-01، مرجع سابق.
- (27) الفقرة الأولى من المادة 05 من النظام نفسه.
- (28) المادة 04 من النظام نفسه.
- (29) الفقرة الثانية من المادة 05 من النظام نفسه.
- (30) المادة 09 من النظام نفسه.
- (31) قانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر. ج. ج.، عدد 06، صادر بتاريخ 08 فبراير 1989. ملغى.
- (32) عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص. 120.
- (33) المرجع نفسه، ص. 122.
- (34) مرسوم تنفيذي رقم 15-114، مؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج. ر. ج. ج.، عدد 24، صادر بتاريخ 13 مايو 2015.
- (35) انظر المادة 07 من المرسوم نفسه.
- (36) انظر المادة 11 من المرسوم نفسه؛ ويشار إلى أنّ المشرع قد سبق وأن كرس هذا المقتضى بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة 119 مكررا المدرجة ضمن أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 10-04، فنص على أنه: « يمكن أي شخص اكتب تعهدا أن يتراجع عنه في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع على العقد»، انظر الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.
- (37) انظر المادتان: 15 و 16 من المرسوم نفسه.
- (38) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص. 22.
- (39) عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام*، مصادر *الالتزام*، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر، ص. 322.
- (40) المرجع نفسه، ص. 322.
- (41) المادة 106 من القانون المدني، مرجع سابق.

- (42) لأكثر تفصيل راجع: سي الطيب محمد أمين، *الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007، ص. 42.
- (43) مرسوم تنفيذي رقم 306-06، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج. ر. ج. ج.، عدد 56 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006.